

Distr.  
GENERAL

S/RES/871 (1993)  
4 October 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٧١ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨٦ المعقودة في  
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470 و Add.1)،

وقد نظر أيضا في رسالة وزير خارجية جمهورية كرواتيا المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26491)،  
المرفق)،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث)، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، لم تنفذ بعد على الوجه الكامل،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها،  
وتحقيقا لهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة  
والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470)، وعلى وجه الخصوص  
بالفقرة ١٦ منه؛

٢ - يحيط علما باعتماد الأمين العام، على النحو الوارد وصفه في تقريره، إنشاء ثلاث قيادات  
فرعية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية - قوة الحماية (كرواتيا)، وقوة الحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة  
الحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) - مع الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع  
الشؤون الأخرى لتوجيهه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣ - يدين مرة أخرى الهجمات العسكرية المستمرة في اقليمي جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الاقليمية لجمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تم وزع قوة الأمم المتحدة للحماية فيها؛

٤ - يؤكد من جديد الأهمية البالغة للتنفيذ الكامل والفوري لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا بما في ذلك أحكام الخطة المتعلقة بتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح، ويطلب من الموقعين على تلك الخطة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى التعاون في تنفيذها الكامل؛

٥ - يعلن أن استمرار عدم التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التدخل الخارجي فيما يتعلق بالتنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، ستترتب عليه عواقب خطيرة، ويؤكد، في هذا الصدد، أن التطبيع الكامل لموقف المجتمع الدولي إزاء الأطراف المعنية سيأخذ في الاعتبار ما يتخذه هؤلاء من إجراءات في مجال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات المتصلة بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا؛

٦ - يدعو إلى إبرام اتفاق فوري لوقف اطلاق النار بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، يتم التوسط لإبرامه برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ويحثهما على التعاون التام دون قيد أو شرط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٧ - يؤكد الأهمية التي يوليها، كخطوة أولى نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، لعملية إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في "المناطق الوردية" ويدعو، في هذا السياق، إلى تنشيط اللجنة المشتركة المنشأة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٨ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة بما في ذلك إعادة الكهرباء، والمياه، والاتصالات في جميع مناطق جمهورية كرواتيا وتنفيذ ذلك الاتفاق، ويشدد، في هذا السياق، على الأهمية التي يوليها لفتح طريق السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسي بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط بحر الأدرياتيك، وتأمين حركة المرور بدون عوائق عبر مضيق ماسلنيتشا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق جمهورية كرواتيا بما فيها المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

٩ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، وبأن تعتمد، في اضطلاعها بولايتها في جمهورية كرواتيا ودفاعا عن نفسها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، ضمانا لأمنها وحرية حركتها؛

١٠ - يقرر أن يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/26470)؛

١١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذاً في الاعتبار موقف حكومة كرواتيا، وعن نتائج المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر معاودة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء ذلك التقرير؛

١٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام، على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط .